

التسرب الإلكتروني كآلية إجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري *Electronic Undercover Operations as a Procedural Mechanism for Combating Cybercrime under Algerian Legislation*

الدكتورة إيمان بغدادادي⁽¹⁾

كلية الحقوق – جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف- ميله (الجزائر)

Baghdadi.i@centre-univ-mila.dz

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2026

تاريخ القبول:
01 أكتوبر 2026

تاريخ الارسال:
02 أبريل 2026

الملخص:

يمثل التسرب الإلكتروني الوقائي من طرف ضباط الشرطة القضائية ممارسة ميدانية ذات طابع استباقي للبحث والتحري، اذ يهدف إلى التغلغل داخل الفضاءات الرقمية المشبوهة لرصد الأنشطة غير المشروعة قبل وقوع الضرر ويعكس هذا المفهوم توجهاً حديثاً في العمل الأمني الجزائري الذي يقوم على الانتقال من رد الفعل إلى الاستباق، من خلال تتبع المؤشرات الرقمية وتحليل السلوكيات الإلكترونية، كما يرتبط بفهم ديناميكيات الجريمة السيبرانية وأساليبها المتجددة بما يسمح بتعزيز القدرة على الوقاية وتقليل المخاطر ويُمارس هذا الدور في إطار قانوني يوازن بين حماية الأمن العام واحترام الحقوق والحريات الفردية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التسرب الإلكتروني، ضباط الشرطة القضائية، طابع استباقي، التحري،

الوقاية، الجزائر.

Abstract:

Preventive electronic infiltration by judicial police officers represents a proactive field practice in investigation and inquiry, as it aims to penetrate suspicious digital spaces in order to monitor illegal activities before harm occurs, This concept reflects a modern approach in Algerian law enforcement, which is based on shifting from a reactive to a proactive strategy, through tracking digital indicators and analyzing online behaviors, It is also linked to understanding the dynamics of cybercrime and its evolving methods, thereby enhancing the capacity for prevention and risk reduction, This role is exercised within a legal framework that balances the protection of public security with respect for individual rights and freedoms in Algeria.

key words: Electronic infiltration – Judicial Police Officers – Proactive Approach – Investigation – Prevention – Algeria.

مقدمة :

يشهد العالم اليوم تطوراً متسارعاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الأمر الذي أفرز أنماطاً جديدة من الإجرام تتسم بالتعقيد والسرعة والقدرة على التخفي داخل الفضاءات الرقمية وقد فرض هذا الواقع تحديات كبيرة على أجهزة إنفاذ القانون، خاصة في ما يتعلق بآليات التحري التقليدية التي أصبحت في كثير من الأحيان غير كافية لمواكبة هذه الجرائم المستحدثة وفي هذا السياق، برزت أهمية تبني وسائل حديثة تسمح بالتغلغل داخل البيئات الإجرامية الرقمية، دون إحداث خلل في التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وضمان احترام الحقوق والحريات.

ويُعدّ التسرب الإلكتروني من بين أبرز هذه الوسائل الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري كخيار استراتيجي لتعزيز قدرات الضبطية القضائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، إذ يندرج هذا الإجراء ضمن المقاربات الاستباقية التي لا تكتفي بردّ الفعل، بل تسعى إلى التنبؤ بالسلوك الإجرامي والتدخل في مراحله الأولى، بما يسمح بجمع أدلة دقيقة قبل تفاقم الأفعال الإجرامية ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على تطوير أدوات قانونية متلائمة مع طبيعة الجريمة الرقمية.

كما يقوم هذا الإجراء على جملة من الضوابط القانونية التي تكفل عدم إساءة استعماله، حيث يُخضع لمراقبة قضائية دقيقة من طرف جهات مختصة، على غرار قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، بما يضمن مشروعيته ويحول دون تعسف السلطة ويُعد هذا الإطار الرقابي عنصراً أساسياً في ترسيخ الثقة في العمل القضائي، وضمان أن يكون اللجوء إلى هذا الأسلوب في أضيق الحدود ووفق ما تقتضيه الضرورة.

ومن جهة أخرى، يفرض التسرب الإلكتروني توافر كفاءات بشرية مؤهلة قادرة على التعامل مع الوسائط الرقمية وتوظيف التقنيات الحديثة في التحري، وهو ما يعكس الحاجة إلى تطوير تكوين ضباط الشرطة القضائية لمواكبة التحولات التكنولوجية كما يستدعي هذا الأسلوب التنسيق بين مختلف الجهات الأمنية والقضائية لضمان فعاليته وتحقيق أهدافه.

ولا يقتصر دور التسرب الإلكتروني على جمع المعلومات فحسب، بل يمتد إلى المساهمة في تفكيك الشبكات الإجرامية المعقدة التي تعتمد على التخفي والسرية خاصة تلك المرتبطة بالجرائم السيبرانية العابرة للحدود، وهو ما يعزز من مكانة هذا الإجراء كأداة فعالة في دعم السياسة الجنائية الحديثة.

وفي المقابل، يثير هذا الإجراء مجموعة من الإشكالات القانونية المرتبطة بحدود التدخل، ومدى احترام مبدأ الشرعية، وعدم تجاوز الضابط المتسرب لدوره المحدد قانوناً، كما يطرح تساؤلات حول كيفية التوفيق بين متطلبات الضعالية الأمنية وضمانات المحاكمة العادلة. وبناءً على ذلك، أصبح التسرب الإلكتروني يمثل ركيزه أساسية ضمن منظومة التحري الجنائي في التشريع الجزائري، لما يوفره من إمكانيات في مواجهة الجريمة الرقمية، شريطة الالتزام بالضوابط القانونية التي تحكمه وهو ما يجعل منه أداة مزدوجة تجمع بين الضعالية الإجرائية والحماية القانونية.

إذ تتمثل أهمية التسرب الإلكتروني كآلية إجرائية في كونه وسيلة حديثة وفعالة لمكافحة الجرائم الإلكترونية التي يصعب كشفها بالطرق التقليدية، حيث يتيح لضباط الشرطة القضائية اختراق الشبكات الإجرامية وجمع الأدلة الرقمية بدقة، كما يثير هذا الإجراء إشكالات قانونية تتعلق بحماية الحقوق والحريات، خاصة الخصوصية، مما يستدعي تأطيراً قانونياً يحقق التوازن بين مكافحة الجريمة واحترام حقوق الإنسان ويعكس مدى مواكبة التشريع الجزائري للتطورات الرقمية.

إذن فالى أي مدى يُعدّ التسرب الإلكتروني كآلية إجرائية معتمده من طرف ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة الرقمية دون المساس بمبدأ الشرعية وضمانات الحقوق والحريات الفردية؟

لذلك تعتمد دراسة موضوع التسرب الإلكتروني كآلية إجرائية من طرف ضباط الشرطة القضائية في ظل التشريع الجزائري على منهجين متكاملين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يُستعمل المنهج الوصفي في عرض الإطار العام للموضوع من خلال وصف ظاهره التسرب الإلكتروني في ظل تطور الجرائم الإلكترونية، وبيان دور ضباط الشرطة القضائية فيه، مع استعراض النصوص القانونية المنظمة له في التشريع الجزائري دون الخوض في التفسير أو النقد، وفي المقابل، يُعتمد المنهج التحليلي عند التعمق في الموضوع، وذلك من خلال تحليل هذه النصوص القانونية وتفسيرها، وتقييم مدى فعاليتها في مكافحة الجرائم الإلكترونية، إضافة إلى مناقشة شروط وإجراءات تطبيق التسرب الإلكتروني ومدى احترامه للحقوق والحريات الأساسية، خاصة الحق في الخصوصية، مع إبراز النقص القانونية واقتراح الحلول المناسبة، وبذلك يتحقق التكامل بين الوصف لفهم الظاهره والتحليل لتقييمها.

ومنه تقسم الدراسة الى مبحثين الأول يتعلق بمفهوم التسرب الإلكتروني والمبحث الثاني يتناول الضمانات القانونية لحماية التسرب الإلكتروني في إطار الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم التسرب الإلكتروني

يُعدّ التسرب أسلوباً من أساليب البحث والتحري في الجرائم ذات الطابع الخفي، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه ضمن قانون الإجراءات الجزائية¹، غير أن هذا الأسلوب، بصيغته التقليدية، لا يستجيب لمتطلبات الجريمة الإلكترونية بالنظر إلى خصوصيتها التقنية والافتراضية، فهذه الجرائم تستلزم إجراءات مغايرة تتلاءم مع البيئة الرقمية التي ثرتب فيها، الأمر الذي دفع المشرع إلى استحداث مفهوم التسرب الإلكتروني، والتنصيص على إمكانية اللجوء إليه صراحة في بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

ورغم هذا الاعتراف، لم يضع له المشرع تنظيمًا تفصيليًا كما فعل بالنسبة للتسرب المادي، واكتفى بالإحالة إلى الأحكام العامة المنظمة له، غير أن التسرب الإلكتروني يختلف جوهرياً عن نظيره التقليدي من حيث الوسائل والآليات وطبيعة الفضاء الذي يُنفذ فيه، مما يبرز الحاجة إلى تأطيره القانوني بشكل أكثر دقة وتفصيلاً.

اذ يقترب التسرب الإلكتروني من التسرب المادي من حيث كونهما يُعدّان أسلوبين للتغلغل داخل الوسط الإجرامي، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في طبيعة مكان هذا التغلغل، ففي التسرب المادي يتم الاندماج بشكل مباشر ووجهاً لوجه مع مجموعة من المجرمين في العالم الواقعي المحسوس.

المطلب الأول: تعريف التسرب الإلكتروني

التسرب الإلكتروني هو أسلوب تحرّ جنائي مستحدث (*cyber infiltration*) يُحوّل لضباط الشرطة القضائية اختراق المنظومات المعلوماتية وشبكات الاتصال ومنه فهو يهدف لجمع الأدلة ضد الجرائم السيبرانية المنظمة (مثل الابتزاز الاختطاف، وخطاب الكراهية) عبر تبني هوية مستعارة، وهو إجراء صارم تحت رقابة قضائية لمكافحة الجرائم عبر الإنترنت، مثل: مراقبة وتفكيك شبكات المخدرات الرقمية مكافحة جرائم الاختطاف عبر الإنترنت، والوقاية من التمييز والكراهية... إلخ.

عرّف المشرع الجزائري التسرب، بموجب المادة 121 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية²، بأنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإبهاهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف..."

إذ تنص أحكام قانون التمييز وخطاب الكراهية³، مع مراعاة قواعد قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن بإجراء التسرب الإلكتروني تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية ويكون ذلك عبر الولوج

إلى أنظمة معلوماتية أو شبكات اتصالات إلكترونية، أو التواجد داخل محيط الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم محددة وذلك من خلال إيهامهم بأن الشخص المتسرب يشاركهم في النشاط الإجرامي أو يعدّ شريكاً لهم.

ويهدف هذا الإجراء إلى التمكن من جمع الأدلة والتوصل إلى مرتكبي الجرائم، خاصة في القضايا التي تتسم بالخفاء والتعقيد وقد ورد هذا المبدأ صراحة في المادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحته⁴، بما يؤكد اعتماد المشرع لهذا الأسلوب كوسيلة فعالة للتحري في الجرائم الخطيرة.

الفرع الأول: التمييز بين التسرب الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية

تجدر الإشارة إلى أن التسرب الإلكتروني يختلف عن المراقبة الإلكترونية من حيث نطاق التدخل وحدوده؛ فالتسرب الإلكتروني يتجاوز حدود المراقبة التقليدية حيث يُسمح له بالتغلغل والتفاعل والتواصل مع المشتبه فيهم بشكل مباشر داخل البيئة الافتراضية.

في المقابل، تقتصر المراقبة الإلكترونية على حدود المتابعة والرصد فقط، من خلال تسجيل الاتصالات والبيانات الإلكترونية دون التفاعل مع الأشخاص أو التأثير في سلوكهم.

بالمقابل، فإن بعض الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 09-04 تتسم بخطورة بالغة، مما يستوجب عدم اللجوء إليها في جميع الجرائم الجنحية، وفي هذا السياق أكد المشرع الجزائري، من خلال المادة الرابعة من القانون المذكور، على الحالات التي يجوز فيها استخدام إجراء المراقبة الإلكترونية للمحادثات المشفوية⁵.

ويُعد هذا الإجراء من أخطر التدابير على الحريات الفردية، كما يشكل مساساً بقدسية سرية الاتصالات الإلكترونية التي يكفلها الدستور، لذلك لا يُسمح باللجوء إليه بشكل مطلق في كل الجرائم الإلكترونية كما ورد تعريفها في المادة الثانية من القانون نفسه، وإنما يقتصر تطبيقه على الجرائم الخطيرة فقط، مثل الجرائم الإرهابية والتخريبية، والجرائم الماسة بأمن الدولة.

يمكن القول إن التسرب الإلكتروني لا يتجسد في صور متعددة بقدر ما يقوم على أسلوب واحد يتمثل في محاولة الاندماج داخل الوسط الإجرامي عبر وسائل التواصل الإلكتروني، من خلال استدراج المشتبه فيهم والتفاعل معهم، وإيهامهم بأن المتسرب يشاركهم نفس الأهداف أو ينتمي إلى نفس النشاط الإجرامي⁶.

أيضاً تنص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية على منح الضبطية القضائية صلاحية اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية، باعتبارها وسيلة للتحري تهدف إلى الكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها فيما يتعلق بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط

الصور، وذلك شريطة توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تضمن مشروعيتها ويأتي هذا الإجراء في إطار تطوير آليات البحث والتحري لمواكبة تعقد الجرائم، خاصة الرقمية منها، مع التأكيد على خضوعه لرقابة قضائية صارمة حفاظاً على الحقوق والحريات⁷.

الفرع الثاني: النطاق القانوني للتسرب الإلكتروني وحدود صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في

الجزائر

التسرب الإلكتروني من الأساليب التي منح فيها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية التغلغل داخل الوسط الإجرامي، وذلك من خلال إيهام الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم مثل: اختطاف الأشخاص أو جرائم التمييز وخطاب الكراهية، بأنهم شركاء لهم أو فاعلون معهم وقد اقتصر المشرع على هاتين الصورتين، دون أن يتطرق إلى صور أخرى للتسرب، خلافاً لما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي.

ومع ذلك، فإن منح الضباط صلاحية إيهام المشتبه فيهم بالمشاركة في الجريمة قد يطرح إشكالات قانونية خاصة إذا تعارض ذلك مع القواعد العامة التي تحظر تحريض الأشخاص على ارتكاب الجرائم بهدف جمع الأدلة ضدهم، إذ إن قانون العقوبات يعتبر الشخص فاعلاً أصلياً إذا ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض عليها، وهو ما يثير تساؤلات حول حدود هذا الأسلوب ومدى توافقه مع مبدأ الشرعية⁸.

كما أنه حتى في إطار التسرب المادي، ورغم أن القانون يجيز للضباط القيام ببعض الأفعال التي قد تكون في الأصل معاقبة عليها، إلا أن التطبيق العملي يبين أنهم لا يباشرون هذه الأفعال فعلياً، بل يقتصر دورهم على المراقبة والمرافقة فقط ليكونوا بمثابة شهود على الوقائع دون التورط فيها.

إذن جوهر التسرب الإلكتروني لا يتمثل في تعدد الصور، وإنما في طبيعة الدور الذي يقوم به المتسرب والمتمثل في التغلغل داخل المجموعات الإجرامية الافتراضية لكشف أنشطتها والحصول على الأدلة دون لفت الانتباه إلى حقيقته.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق التسرب الإلكتروني في التشريع الجزائري وإمكانية توسيعه في الجرائم

المرتكبة عبر الوسائط الرقمية

إذا كان المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق التسرب المادي في الجرائم التي توصف بأنها خطيرة فإنه لم يعتمد نفس النهج بالنسبة للتسرب الإلكتروني حيث لم يقم بتحديد قائمة حصرية للجرائم التي يشملها هذا الإجراء، بل اكتفى بالإشارة إلى إمكانية اللجوء إليه في بعض الجرائم عندما ثرتكب باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مثل جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وكذلك جرائم اختطاف الأشخاص.

ويُفهم من هذا التوجه أن المشرع لم يقصد حصر تطبيق التسرب الإلكتروني في جرائم محددة، وإنما ترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية توسيع نطاقه ليشمل جرائم أخرى مثل: جرائم المخدرات، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبويض الأموال، وجرائم الإرهاب إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، متى ارتكبت بالوسائل الرقمية نفسها ومن بين هذه الجرائم يمكن الإشارة إلى جرائم استغلال الأطفال عبر وسائل الاتصال في أفعال منافية للأداب العامة، وكذا الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، مثل الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالأطفال أو استخدامهم في الدعارة والأعمال الإباحية، خاصة إذا ارتكبت عبر الوسائل الإلكترونية.⁹

كما يمكن أن يشمل هذا الإجراء جرائم التغيرير والاستدراج، التي غالباً ما يكون ضحاياها من القاصرين أو صغار السن من مستخدمي الإنترنت وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يُصنّف بعض هذه الأفعال صراحة ضمن الجرائم الخطيرة، إلا أن طبيعتها وارتكابها عبر الفضاء الرقمي يجعل من الصعب اكتشافها وهو ما يبرر اعتبارها جرائم تستوجب أساليب خاصة في التحري، مثل التسرب

الإلكتروني.¹⁰

ويُستفاد من ذلك أن معيار خطورة الجريمة في إطار التسرب الإلكتروني لا يرتبط فقط بطبيعة الفعل الإجرامي، بل أيضاً بالوسيلة المستخدمة في ارتكابه، حيث إن استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال يُصعب من عملية كشف الجريمة ويجعلها أكثر تعقيداً، وهو ما يبرر اعتبار هذه الوسيلة ظرفاً مشدداً في بعض الحالات، ويستدعي اللجوء إلى وسائل تحقيق خاصة لكشفها.

والملاحظ أنه في جريمة اختطاف الأشخاص، يمكن تصور تطبيق أسلوب التسرب الإلكتروني بسهولة نسبية، نظراً لطبيعتها التي قد تتضمن تنظيمات إجرامية يمكن التغلغل داخلها، أما في جريمة التمييز وخطاب الكراهية، فإن الأمر يختلف إذ تُرتكب هذه الجرائم غالباً عبر الفضاء الرقمي، خاصة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي مثل تطبيقات ومواقع النشر والتفاعل، حيث يقوم بعض المستخدمين بنشر صور أو تعليقات أو محتويات تحرض على التمييز أو الكراهية، أحياناً دون وعي كافٍ بالعواقب القانونية، ففي هذا السياق، لا يحتاج ضباط الشرطة القضائية بالضرورة إلى اللجوء إلى أسلوب التسرب الإلكتروني للكشف عن هذه الجرائم، بل يكفي القيام بالمعينة المباشرة للمحتوى الرقمي وتحرير محاضر إثبات، نظراً لأن هذه الأفعال غالباً ما تكون علنية ويمكن رصدها بسهولة.¹¹

أما بالنسبة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فقد أدرجها المشرع الجزائري ضمن الجرائم التي يمكن تطبيق التسرب المادي عليها، كما هو منصوص عليه في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية¹²، غير أن هذه الجرائم ذات طبيعة إلكترونية بحتة، وهو ما يجعل تطبيق التسرب المادي عليها غير ملائم من الناحية العملية ويُفهم من ذلك أن المشرع نقلها، من حيث التطبيق بين المجالين المادي والإلكتروني، مما أدى إلى نوع من الازدواجية في التصنيف.

المطلب الثاني: الإجراءات الأساسية للتسرب الإلكتروني

يُعدّ التسرب الإلكتروني من أساليب التحري الخاصة التي تُستخدم في مكافحة الجرائم المعلوماتية ضمن شروط قانونية ورقابة قضائية صارمة، نظراً لما قد يترتب عنه من مساس محدود بالخصوصية، وتقوم هذه الآلية على مراحل أساسية تبدأ بالحصول على ترخيص قضائي مسبق يحدد نطاق العملية ووسائل تنفيذها وهوية الضابط المكلف بها، ثم التوغل السري في البيئة الرقمية الإجرامية باستعمال هويات مستعاره أو حسابات وهمية، يلي ذلك جمع الأدلة والبيانات الرقمية المرتبطة بالجريمة مع المحافظة على حجيتها القانونية، وتنتهي العملية بحماية هوية الضابط المتسرب وضمان سرية مهمته، بما يسمح بتحقيق فعالية التحري مع احترام مبدأ الشرعية والتناسب.

فلضمان صحة إجراء التسرب الإلكتروني من طرف عون الشرطة القضائية لا بد من: الحصول على الإذن بالتسرب، تحرير محضر حول عملية التسرب، إيداع الرخصة في ملف الإجراءات، مع إقتضاء ضرورة التحري والتحقيق بواسطة عملية التسرب الإلكتروني، إحترام نطاق تطبيق التسرب الإلكتروني إجراء هذا الأخير تحت مسؤولية الضابط المنسق للعملية، وأن تكون هاته العملية تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق¹³.

الفرع الأول: السلطات المخولة للضابط المتسرب

يتمتع الضابط المتسرب بصلاحيات استخدام هوية مستعاره وعدم الإفصاح عن هويته الحقيقية طوال مدة العملية، وهو ما يُعدّ عنصراً أساسياً لنجاح التسرب، كما يُسمح له، في حدود ما يأذن به القانون، باقتناء وحيازه ونقل وتسليم الأموال أو المنتجات أو المعلومات المرتبطة بالنشاط الإجرامي، وذلك بهدف الحفاظ على غطاء العملية وتمكينه من التغلغل داخل الشبكات الإجرامية، شريطة عدم تجاوز حدود الإذن القضائي وعدم التحول إلى مساهم فعلي في الجريمة، بهذا يُجسد التسرب الإلكتروني توازناً دقيقاً بين فعالية مكافحة الجريمة السيبرانية وضمان احترام الحقوق والحريات، من خلال إخضاعه لرقابة قضائية صارمة وتقييده بضوابط قانونية دقيقة.

وفي هذا الإطار، أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة على أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية في عملية التسرب الإلكتروني إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وذلك بموجب المادة 120 من القانون رقم 25-14، وكذا المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، بالإضافة إلى المادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلقة بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على تحقيق توازن بين فعالية الإجراء وضروره إخضاعه لرقابة قضائية صارمة، وهو ما سيتم توضيحه تفصيلاً فيما يلي.

منح المشرع الجزائري صلاحية الرقابة على عملية التسرب الإلكتروني إلى قاضي التحقيق، حيث حوّلته سلطة إصدار الإذن للضابط المكلف بتنسيق هذه العملية من أجل مباشرة التسرب، وذلك بعد إخطار مسبق لوكيل الجمهورية، وفي حدود ما تقتضيه ضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المحددة قانوناً على سبيل الحصر.

وقد نصّت المادة 120 من القانون رقم 25-14 على هذه الصلاحية، إذ تجيز لقاضي التحقيق أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بالقيام بعملية التسرب، على أن تبقى أعمال الضبطية القضائية المكلفة بتنسيق العملية خاضعة لرقابته المباشرة، بما يضمن احترام الضوابط القانونية ومشروعية الإجراءات¹⁴.

كما أكدت هذا التوجه كل من المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والمادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث منحت لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، سلطة الترخيص للضبطية القضائية المكلفة بعملية التسرب الإلكتروني، خاصة في ما يتعلق بالولوج إلى المنظومات المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات، وهو ما يعكس حرص المشرع على إحاطة هذا الإجراء بضمانات قضائية دقيقة.

الفرع الثاني: صور التسرب الإلكتروني

منح المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب صلاحية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائيات أو جنح، وذلك من خلال إيهامهم بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك لهم في الجريمة أو حتى كطرف عادي، وهو ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 121 من القانون رقم 25-14، ويُعدّ هذا النوع من التسرب هو ما يُعرف بالتسرب المادي.

أما فيما يخص التسرب الإلكتروني، وبالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها وكذلك المادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، يتبيّن أن المشرع قد حصر

صور المتسرب الإلكتروني في حالتين فقط، حيث يمكن أن يكون المتسرب فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة، ولم يتضمن النص القانوني الإشارة إلى الصورة الثالثة المتمثلة في المتسرب كطرف محايد (خلفي)، وهي الصورة التي نصّ عليها المشرع صراحةً عند تعريف التسرب المادي في المادة 121 من القانون رقم 14-25.

استثنى المشرع الجزائري صراحةً صورة التحريض في إطار إجراء التسرب حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة 121 على أنه: " لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم"¹⁵.

ويُفهم من هذا النص أن دور الضابط أو العون المتسرب يقتصر على التظاهر بالمشاركة في الجريمة كفاعل مباشر، دون أن يتجاوز ذلك إلى تحريض المشتبه فيه أو دفعه لارتكاب الجريمة من أجل الحصول على دليل الإدانة، فمتى اقترنت عملية التسرب بفعل تحريضي، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراءات ويفقد الدليل قيمته القانونية.

وبالتالي هذا يعني أن حدود تدخل الضابط، هي مجرد مرافق للمشتبه فيه وشاهد على أفعالهم، دون أن يكون طرفاً في التخطيط أو التنفيذ، وهو ما يضمن فعالية الإجراء دون المساس بمشروعيته.

منح المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية إمكانية القيام ببعض الأفعال التي تندرج ضمن الأفعال التحضيرية أو المسهّلة لتنفيذ الجريمة بمعنى كشريك وذلك وفق ما نصّت عليه المادة 123 من القانون سالف الذكر وتشمل هذه الأفعال، على وجه الخصوص: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو تقديم وثائق أو معلومات متحصّل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في تنفيذها، إضافة إلى استعمال أو وضع بعض الوسائل تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم، وتهدف هذه الإجراءات إلى تمكين الضابط من التغلغل في الوسط الإجرامي وتسهيل نشاط المشتبه فيهم، بما يسمح بكشف خيوط الجريمة وجمع الأدلة الكافية لإثباتها وإدانة مرتكبيها.

كذلك تُعدّ صورة المتسرب الخاف الصورة الثالثة من صور التسرب التي نصّ عليها المشرع في المادة 121 من القانون سالف الذكر، حيث أتاح لضابط أو عون الشرطة القضائية مراقبة المشتبه فيهم من خلال إيهامهم بأنه يخفي أشياء متحصلة من جريمة، مع استعمال هوية مستعارة، وذلك بهدف التوصل إلى الأدلة التي تثبت إدانتهم.

غير أن هذه الصورة ترتبط أساساً بالتسرب المادي، إذ لم يُشر إليها المشرع في إطار التسرب الإلكتروني واكتفى بذكر صورتَي الفاعل والشريك ويُرجّح أن سبب ذلك يعود إلى صعوبة تصور مفهوم "الإخفاء" في البيئة الرقمية، بخلاف العالم المادي.

فالإخفاء في معناه القانوني، كما ورد في المادة 387 من قانون العقوبات يقوم على إخفاء أشياء مختلسة أو متحصلة من جريمة مع توافر عنصر الحيازة والقصد، وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة العالم الافتراضي القائم على البيانات والمعلومات غير المادية، مما يجعل تصور هذه الصورة غير ممكن في إطار التسرب الإلكتروني.¹⁶

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية التسرب الإلكتروني في إطار الإجراءات الجزائية

تعدّ الضمانات القانونية لحماية التسرب الإلكتروني من أهم مقتضيات التي أقرّها المشرع الجزائري لضمان سلامة الضابط أو العون المكلف بهذه المهمة، نظراً لما قد يتعرض له من مخاطر أثناء اندماجه في الأوساط الإجرامية الرقمية. وتتمثل أبرز هذه الضمانات في سرية هويته، استعمال هوية مستعارة، ومنع كشف بياناته الحقيقية خلال مختلف مراحل الإجراءات الجزائية، مع تقرير عقوبات على من يفشي هويته، كما يخضع التسرب لإذن قضائي مكتوب ومعلل، بما يضمن ممارسة هذه الآلية في إطار قانوني ورقابي يحمي التسرب ويحقق فعالية التحقيق.

المطلب الأول: ضمان سرية عملية التسرب الإلكتروني وحماية هوية القائم بها

تعدّ السرية من أهم الشروط الجوهرية لنجاح عملية التسرب الإلكتروني، كما تُشكل ضماناً أساسية لحماية الضابط المتسرب من المخاطر المرتبطة بهذه العملية ولهذا ألزم المشرع الجزائري كلّاً من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن، إضافة إلى ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية والعون المكلف بتنفيذها بضرورة الحفاظ على السرية التامة والكتمان.

وفي هذا الإطار، لا يُسمح للجهة التي لم تمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب سواء كانت قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، بالاطلاع على الهوية الحقيقية للعون المتسرب، وذلك تعزيزاً لفعالية العملية وضماناً لحماية القائم بها.¹⁷

كما تتجلى السرية أيضاً في تمكين الضابط أو العون المتسرب من استخدام هوية مستعارة، بما يمنع كشف أمره أثناء جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة وقد أكدت ذلك صراحةً الفقرة الثانية من المادة 121 من القانون رقم 25-14، التي نصت على أنه "...:يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة..."

في السياق ذاته، وحرصاً على ضمان نجاح عملية التسرب وحماية سلامة العون المتسرب، نصّ المشرع الجزائري في المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية على منع كشف الهوية

الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات¹⁸.

كما أقرّ المشرع عقوبات صارمة لكل من يقوم بكشف هويتهم، حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 و 500.000 دج وتُشدّد هذه العقوبة إذا ترتب عن الكشف تعرّض الضابط أو أحد أفراد عائلته (الزوج أو الأبناء أو الأصول) لأعمال عنف، لتصبح العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

أما في حالة ما إذا أدى كشف الهوية إلى وفاؤ أحد هؤلاء الأشخاص، فإن العقوبة تُشدّد أكثر لتصل إلى الحبس من عشر إلى عشرين سنة، وغرامة تتراوح بين 1.000.000 و 2.000.000 دج، وذلك بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم الماسة بالأشخاص.

اذن نستخلص ما يلي:

1- مبدأ عدم التحريض: يُمنع بشكل صريح أن تتضمن أفعال التسرب أي شكل من أشكال التحريض على ارتكاب الجرائم.

2- التقرير المسبق: يتوجب إعداد تقرير مسبق يتضمن كافة العناصر الضرورية للعمل، مع إمكانية استثناء بعض المعطيات إذا كان من شأنها تعريض أمن التسرب للخطر.

3- الإذن المكتوب والمعلّل: يُشترط الحصول على إذن كتابي ومسبّب تحت طائلة البطلان، على أن يحدد فيه نوع الجريمة، وهوية الضابط المسؤول، ومدّة العملية (أربعة أشهر قابلة للتجديد).

4- سرية الهوية: تُحفظ هوية الضباط المتسربين بسرية تامة في جميع مراحل الإجراءات، مع فرض عقوبات مشدّدة في حال الكشف عنها.

المطلب الثاني: الأفعال المبرّرة في إطار التسرب الإلكتروني وحدود مشروعيتها وفق التشريع الجزائري

منح المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية، أثناء مباشره عملية التسرب وتنفيذها، إمكانية القيام ببعض الأفعال التي تُعدّ في الأصل جرائم يعاقب عليها القانون، غير أنه استثنّاها من التجريم متى تمتّ في إطار الضرورة وتحت رقابة قانونية، وهو ما يُعرف بالأفعال المبرّرة.

وقد نصّت على هذه الأفعال المادة 123 من القانون رقم 25-14، وتشمل: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو تقديم مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصلة من

الجريمة أو مستعملة في ارتكابها، إضافة إلى استعمال وسائل قانونية أو مالية، أو وضعها تحت تصرف مرتكبي الجرائم، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الاتصال¹⁹.

ويلاحظ أن المشرع، برفعه وصف التجريم عن هذه الأفعال، قد سهل على القائمين بعملية التسرب أداء مهامهم في ظروف مناسبة، إلا أنه قيد هذا الترخيص بشرط الضرورة، كما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 121 التي تشترط ارتكاب هذه الأفعال فقط عند الاقتضاء.

وعليه، لا يجوز للضابط المتسرب أو للأشخاص المسخرين اللجوء إلى هذه الأفعال إذا لم تكن هناك ضرورة ملحة أو إذا وجدت بدائل أخرى، لأن مبرر الإباحة في هذه الحالة يكون قد انتفى.

عند التأمل في مفهوم التحريض وربطه بعملية التسرب الإلكتروني، يتبين أن المتسرب قد يساهم أحياناً في خلق فكرة الجريمة لدى المشتبه فيه، من خلال إقناعه أو دفعه إلى تنفيذها، خاصة إذا لم يكن هذا الأخير ينوي ارتكاب الفعل أصلاً قبل تدخل المتسرب، في هذه الحالة يصبح الفعل الإجرامي نتيجة مباشرة لفعل التحريض، مما يفقد الإجراء مشروعيته.

إذن يسمح القانون للمتسربين والأشخاص المسخرين لهم (المادة 123) بما يلي:

❖ التعامل مع مواد وأموال ومستندات جنائية دون مسؤولية جزائية.

❖ توفير وسائل قانونية أو مالية أو لوجستية للمشتبه بهم.

❖ الهدف: تسهيل اختراق الشبكات الإجرامية وجمع الأدلة.

ولهذا السبب، حرص المشرع الجزائري على منع المتسرب من الوقوع في هذا السلوك، حيث نصت المادة 121 من القانون رقم 25-14 صراحةً على أنه: "لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم". كما أكدت المادة 26 من القانون رقم 20-05 والمادة 16 من القانون رقم 20-15 نفس المبدأ، بمنع الضابط المتسرب من القيام بأي تصرف أو فعل من شأنه تحريض المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة، حتى لا يتحول التسرب من وسيلة للكشف إلى وسيلة لإنشاء الجريمة نفسها، مما يمسّ بمشروعية الدليل الرقمي²⁰.

ينظم المشرع (المادة 126) مرحلة إنهاء التسرب، حيث يُسمح للمتسرب بمواصلة نشاطه لفترة انتقالية (حتى 4 أشهر) لضمان أمنه، مع إمكانية التمديد إذا استدعى الأمر.

المطلب الثالث: الإعفاء من المسؤولية الجزائية للمتسرب الإلكتروني

بالرجوع إلى نص المادة 123 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد أعفى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذلك

الأشخاص المسخرين للمشاركة في عملية التسرب، من المسؤولية الجزائية عند قيامهم ببعض الأفعال التي تُعدّ في الأصل جرائم.

وتشمل هذه الأفعال: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو تقديم مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصلة من جرائم أو مستعملة في ارتكابها، بالإضافة إلى استعمال أو وضع وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم.

وبناءً على ذلك، فإن قيام الأشخاص المسخرين بهذه الأفعال في إطار عملية التسرب الإلكتروني، وبغرض تسهيلها وضمان نجاحها، لا يترتب عنه أي مسؤولية جزائية، متى تم ذلك في حدود ما يقرره القانون.

خاتمة:

مما سبق نستنتج أن:

- التسرب الإلكتروني هو توغل أمني افتراضي داخل المجموعات الإجرامية الرقمية للإيقاع بها، كما يوضح بحث التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

- التسرب الإلكتروني يكون التغلغل فيه داخل نظام معلوماتي أو شبكة اتصالات حيث يتم التواصل والتفاعل في بيئة افتراضية دون حضور مادي مباشر، وهو ما يميز هذا النوع من التسرب عن نظيره التقليدي.

- التسرب الإلكتروني يختلف عن المراقبة الإلكترونية من حيث طبيعة وحدود التدخل، فالمتسرب الإلكتروني لا يقتصر دوره على المراقبة فقط، بل يتجاوز ذلك إلى التفاعل والتواصل مع الأشخاص المشتبه فيهم داخل الفضاء الرقمي. أما المراقبة الإلكترونية، فهي إجراء يقتصر على تتبع الأنشطة الإلكترونية ورصد الاتصالات وتسجيلها دون أي تدخل أو تفاعل مباشر مع الأطراف المعنية.

- تُعدّ صورة التسرب الإلكتروني في الجزائر من المفاهيم التي لم يُفصل فيها المشرّع بشكل دقيق، إذ لم يحدّد صوراً متعدّدة لهذا الأسلوب كما هو الحال في التسرب المادي، ففي البيئة الواقعية يمكن تصور إخفاء أشياء أو أدوات متحصلة من الجريمة، وهو ما يُعد من صور التسرب المادي، إلا أن هذا النوع من الأفعال يصعب تصويره في الفضاء الافتراضي نظراً لطبيعته غير الملموسة.

- من الأفضل أن يكتفي المشرّع ببيان الأفعال التي يُسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بها لتحقيق هدف التسرب، والمتمثل في الوصول إلى دليل الإدانة، دون التطرق إلى تحديد صور المتسرب خاصة عند اعتبار المتسرب فاعلاً في الجريمة، في حين أن الفاعل هو من يخطط ويُنفذ الفعل الإجرامي.

- يعتمد ضباط الشرطة القضائية على تقنيات حديثة لتتبع الجماعات الإجرامية، من خلال استخدام وسائل إلكترونية للتبليغ والتنسيق مع النيابة المختصة، مما يسمح لهم باختراق الأنظمة المعلوماتية ومراقبة المشتبه فيهم والأشخاص المساهمين في النشاط الإجرامي، خاصة فيما يتعلق بعمليات ترويج السلع غير المشروعة، كما يتم اللجوء إلى أسلوب التخفي واستعمال هويات مستعارة، حيث يتقمص الضابط شخصية صديق أو شريك أو وسيط، أو حتى مجرم يعرض خدماته، بهدف التسلل إلى هذه الجماعات وجمع أدلة موثقة تثبت تورطهم في ارتكاب الجرائم، مع الحفاظ على الطابع السري لهذه العمليات.

التوصيات:

استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها، يمكن صياغة التوصيات التالية:

- ضرورة وضع تنظيم قانوني أكثر دقة للتسرب الإلكتروني، من خلال تحديد مفهومه وخصائصه وشروط اللجوء إليه، بما يتلاءم مع خصوصية الجريمة الإلكترونية وطبيعة البيئة الرقمية.

- تحديد الأفعال والإجراءات التي يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بها أثناء التسرب الإلكتروني بصورة واضحة، مع ترك مجال كافٍ للتعامل مع التطورات التقنية المستمرة، بدل حصر التسرب في صور جامدة قد لا تستجيب لمختلف أشكال الإجرام الإلكتروني.

- وضع ضوابط قانونية دقيقة للتفاعل مع المشتبه فيهم داخل الفضاء الرقمي، بما يضمن التمييز بين العمل الاستقصائي المشروع وبين التحريض على ارتكاب الجريمة، ويحول دون تجاوز حدود المهمة الممنوحة للمتسرب.

- تعزيز الرقابة القضائية على عمليات التسرب الإلكتروني، من خلال ضمان خضوعها لإشراف النيابة العامة والجهات القضائية المختصة، وتحديد مدد الإجراءات ونطاقه والجهات المخولة بتنفيذه، بما يحقق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات.

- تطوير التكوين المتخصص لضباط وأعوان الشرطة القضائية في مجال الجرائم الإلكترونية، ولا سيما تقنيات التخفي الرقمي، والهويات المستعارة، وتحليل البيانات الرقمية، وتتبع الأنشطة الإجرامية عبر المنصات الإلكترونية، مع تعزيز المعرفة بالقواعد القانونية المنظمة لهذه الإجراءات.

- وضع قواعد خاصة لحجية الأدلة المتحصلة من التسرب الإلكتروني، ولا سيما ما يتعلق بسلامة الأدلة الرقمية، وكيفية جمعها وحفظها وتوثيق مصدرها وسلسلة حياتها، بما يضمن إمكانية الاعتماد عليها أمام الجهات القضائية.

- تعزيز التنسيق بين ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة والجهات التقنية المختصة، بما يسمح بسرعة الحصول على الأدونات والمعلومات التقنية اللازمة وتنفيذ عمليات التسرب الإلكتروني بكفاءة، مع احترام الضمانات القانونية.
 - التمييز التشريعي والعملي بين التسرب الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية، نظراً لاختلاف طبيعة كل إجراء، فالتسرب يقوم على التفاعل والتخفي داخل البيئة الإجرامية الرقمية، بينما تقوم المراقبة أساساً على الرصد والتتبع وجمع المعلومات.
 - تعزيز التعاون الدولي في مجال التسرب الإلكتروني ومكافحة الجريمة الإلكترونية، بالنظر إلى أن الجماعات الإجرامية الرقمية قد تنشط عبر دول متعددة مما يستدعي تطوير آليات التعاون وتبادل المعلومات والأدلة الرقمية بين السلطات المختصة.
 - مراجعة الإطار القانوني بصورة دورية لمواكبة التطور السريع في وسائل ارتكاب الجرائم الإلكترونية، خاصة مع ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي والمنصات المشفرة ووسائل الاتصال الحديثة، بما يضمن بقاء التسرب الإلكتروني وسيلة إجرائية فعالة واستباقية في مكافحة الجريمة الإلكترونية.
 - ومن أهم ما يمكن التأكيد عليه هو ضرورة تحقيق التوازن بين فعالية التسرب الإلكتروني كآلية استباقية للتحري ومكافحة الجريمة الإلكترونية، وبين احترام مبدأ الشرعية الإجرائية والحقوق والحريات الفردية، وذلك من خلال وضع إطار قانوني واضح يحدد شروط اللجوء إلى هذا الإجراء وحدوده والجهات المخولة بتنفيذه والضمانات القضائية المرافقة له.
- الهوامش:**

¹ - انظر القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

² - قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 13 أوت 2025.

³ - القانون رقم 20-05 المؤرخ في 18 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، الصادر في 19 أبريل 2020.

⁴ - القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

⁵ - القانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 16 غشت 2000.

⁶ - Henni Rachida, Hazzab Nadia, Infiltration as a Special Investigative Technique in Combating Cybercrime, Journal of Ecohumanism 2025, Volume: 4, No: 4, pp. 1586 – 1591.

- ⁷ - انظر المادة 114 من القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
- ⁸ - Andreja Mihailovic, *Privacy in the Digital Criminal Landscape: redefining legal frameworks in the era of digital evidence*, Submitted on 4 Oct 2025, *Revue LexSociété*.
- ⁹ - انظر القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدو الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015، كما يُرجى الاطلاع على المادة 33 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.
- ¹⁰ - Francesca Galli, *Law Enforcement Access to Electronic Data in the framework of Cross-border Criminal Investigations: State of the Art and Fundamental Rights Challenges*, *Judicial Cooperation in Criminal Matters and Electronic IT Data in the EU (JUD-IT) Ensuring Efficient Cross-Border Cooperation and Mutual Trust*.
- ¹¹ - Mr Daniel Suter, *Euromed Justice Legal and Gaps Analysis Special Investigation Techniques*, Manuscript completed in November 2017.
- ¹² - انظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ¹³ - Naeem Allah Rakha, *Cybercrime and the Law: Addressing the Challenges of Digital Forensics in Criminal Investigations*, *Mex. law rev vol.16 no.2*, 2025.
- ¹⁴ - انظر المادة 120 من القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
- ¹⁵ - انظر مادة 121 من القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
- ¹⁶ - انظر المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري.
- ¹⁷ - Elizabeth E. Joh, *Breaking the law to enforce it: undercover police participation in crime*, the Board of Trustees of the Leland Stanford Junior University, from the *Stanford Law Review* at 62 *STAN. L. REV.* 155 (2009).
- ¹⁸ - انظر المادة 125 من القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
- ¹⁹ - انظر المادة 123 من القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
- ²⁰ - انظر المادة؛ 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وكذا المادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

